2117 - حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال أنا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطاء عن بن عباس Bهما Y أن رسول ا A دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام الى كل سارية كذا ولم يصل قال أبو جعفر فذهب قوم الى أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ويقول رسول ا A حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلاة في الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبي A هذه القبلة ما ذكرنا ويحتمل أن يكون أراد به هذه القبلة التي يصلى إليها إمامكم الذي تأتمون به وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر ا D به من قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وليس في ترك النبي A الصلاة فيها دليل على انه لا يجوز الصلاة فيها وقد رويت عن رسول ا A آثار متواترة أنه صلى فيها فمن ذلك ما